واما السكر فهو النيء من ماء الرطب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد عنده
وعندهما اذا غلا وان لم يسكن غليانه واما نقيع الزبيب اذا نقع الزبيب
في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء من غير طبخ واما نبيذ التمر فينقع في الماء الذي
ينقع فيه التمر فخرجت حلاوته ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد فهذا الاسم يقع على
المطبوخ والنيء منه قلت خص النبيذ بمنقوع التمر وشرط فيه الغليان
وفي الواقعات الكبرى شرط الطبخ فيه ادنى طبخة دون الغليان والذي في عامة
الكتب وشروح الجامع الصغير ان النبيذ ما ينبذ فيه تمر ونحوه ويترك
حتى تخرج حلاوته واما الفضيخ فهو البسر اذا خرج منه الماء وغلا واشتد
وقذف بالزبد والباذق اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثه
وغلا واشتد والطلا اسم للمثلث وهو الذي طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وصار مسكرا والجمهوري الطلا الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود الى المقدار
الذي كان في الاصل ثم يطبخ ادنى طبخة وصار مسكرا والاشربة جمع شراب
وهو اسم لكل ما يشرب من المائعات وفي اصطلاح الفقهاء الشراب ما يسكر
من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة اي من الاشربة الخمر وهي
انواع الاول الخمر وهي اي الخمر النيء بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب
اذا غلا من غلا يغلي غليانا وغليا واشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة
هذا الاسم خص لهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول اي كل مسكر
خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا
يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه رعاية للوضع الاول لئن ثبت دليل
الصحة الاطلاق بل بسبب الوضع وترجح الاسم على الغير فان قلت
ما الجواب عن ما احتج به بعضهم ان كل مسكر خمر من قوله عليه الصلاة
والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام كما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما واخرون وعن قول النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من
الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما قلت الخمر حقيقة تطلق على ما ذكرناه وغيره كل واحد له
اسم مثل المثلث والباذق والمنصف ونحوها واطلاق الخمر عليه مجاز وعليه
يحمل الحديث ثم اشتراط القذف بالزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد
يصير خمرا فلا يشترط القذف وبه قالت الثلاثة وله ان احكام الخمر مقطوع
بها فلا تثبت بالشبهة فان القذف بالزبد زالت شبهته والغليان
والشروع شرط بالاجماع وحرم قليلها اي قليل الخمر وكثيرها بالاجماع
لعينها اي لذاتها لقوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب وليس حرمتها معلولة بالسكر ولا تتوقف عليه

بخلاف

بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن
الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان
الفساد لا يحصل به وهذا الغير لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان
قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه في شرح الكنز للزيلعي وهي
عينه نجاسة غليظة من البول يكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا وتسقط
تقومها لان الله تعالى لما سماها رجسا كان يكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر
بالعزة لا ماليتها قال في الهداية اختلفوا في سقوط ماليتها والاصح
انها مال لان الطباع تميل اليها وتشح بها وحرم الانتفاع بها لان
الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى امر باجتنابها وفي الانتفاع بها
اقترابها ولا يجوز بيعها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم
شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها
والتقوم يشعر بعزتها ويحد شاربها وان لم يسكر منها اي الخمر ويحد
شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها اي الخمر الطبخ لان الطبخ لا يؤثر
فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيها ما لم
يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ
ذكره في تبيين الكنز غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول
عليه وبه يظهر لك ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها
حلت قال المحقق ابن برهان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال وكذا ما قاله
صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وضعف ما في المجتبى
حيث قال بعد ان رقم لشرح السرخسي اوصب فيها سكرا وفانيذ حتى صار
حلوا حل ويحل بزوال المرارة وعندهما بزوال الحموضة والطبخ لا يحل الخمر حتى
لو شرب بخمر متوعل بعلامة شرح بكر خواهر زاده وقال الا اذا ذهب ثلثاه
وقال اصحاب الظواهر طاهر حلال وذكر مع حرمته عندنا لا يكفر مستحله
ولا يفسق شاربه لكن يضلل ولا يحد حتى يسكر وعن الفضلي ان نجاستها خفيفة
ويجوز بيعها ويضمن متلفها وعند محمد نجاسته غليظة وعن ابي حنيفة حكم
الثلث انتهى ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها
خلافا للشافعي ولا يسقى الدواب ولا تجعل في دواء ولا في طعام ولا في عجين ولا في دهن
ولا يداوى بها جريح ولا يمتشط بها ولا يبل ولا ينتفع بها الا اذا خاف العطش
المهلك فلا باس ان يشربها بمقدار ما يرد عطشه ولو سكر بذلك لا يحد لانه حلال في هذه
الحالة فلو زاد على قدر الحاجة وسكر حد كذا في المجتبى قلت وفي الخانية وكره الاحتقان
والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان تجعل في السعوط والحاصل انه
لا ينتفع بالخمر الا ان تخلل فينتفع بها سواء صارت خلا بالمعالجة او بغير معالجة
عندنا خلافا للشافعي وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر للخمر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)